

قانون بحري

تعويض عن خسائر

المبدأ :

- يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه.
- إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة ، فإن على المرسل إليه تبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل ، قبل أو وقت تسليمها ... وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة ، فيبلغ عنها خلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامها وإلا اعتبرت متسلمة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

ملف رقم 114929

قرار بتاريخ 1994/09/27

قضائية (ش.ج.ت.ن.ك.ج)

ضد : (ش.ك.أ.ل.ل)

عقد النقل البحري- التعويض عن الخسائر-
تحفظات- العبارة بالتسليم وليس بالتفريغ
(المادتان 739، 790 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أنه " يبدأ عقد النقل
البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على
عائقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه "

ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه " إذا حصلت
خسائر للبضاعة المنقولة ، فإن على المرسل إليه
تبليغ الناقل كتابياً في ميناء التحميل ، قبل أو
وقت تسليمها ... وإذا لم تكن الخسائر والأضرار
ظاهرة ، فيبلغ عنها خلال الثلاثة أيام من تاريخ
استلامها وإلا اعتبرت متسلمة حسب وثيقة
الشحن لغاية ثبوت العكس "

ومن المستقر عليه قضاء أن التسليم
بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو
ممثل البضائع للمرسل إليه، ويحصل على القبول
من طرفه .

ولما ثبت - من قضية الحال- أن قضاة
الاستئناف أخطوا بين التسليم والتفريغ حيثما
اعتبروا أن وصول الباخرة إلى الميناء وتفريغ
البضاعة بمثابة التسليم القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب النقص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن
بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر
العاصمة.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 238 ،
239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جميع أوراق ملف
الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم
1993/02/07 ، وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان
الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل
طعنّت بطريق النقض بتاريخ 7 فيفري 1993
في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في
22 جوان 1992 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيماً لطعنها أودعت الطاعنة
بواسطة وكيلها الأستاذ بوكاري عريضة تتضمن
وجهين.

حيث أن الأستاذ بن يعقوب علي أودع
مذكرة جواب في حق المطعون ضدها شركة

كنكورد اكسبراس ليندر مفادها أن الطعن غير
مؤسس.

تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها ونتيجة لذلك فإن الناقل البحري مسؤول عن جميع الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها إلى المرسل إليه باستثناء الحالات المدرجة في المادة 803 من نفس القانون مع الملاحظة أنه لا يمكن الخلط بين وصول الباطرة إلى الميناء وتفريغ البضائع وتسليمها للمرسل إليه علما بأن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبول هذا الأخير.

وبما أن القرار المنتقد لم يراع الشروط المطلوبة في عقد النقل البحري المبنية أعلاه وأخلط بين تسليم البضائع وتفريغها فإنه خرق أحكام المادتين 739 و790 من القانون البحري الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 22 جوان 1992 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المترتبة من السادة :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المواد 610 و773 و780 و790 من القانون البحري بدعوى أن مجلس الجزائر لم يأخذ بعين الاعتبار اثبات العكس المتشكل بتقرير الخبرة الحضورى واتخذ كنقطة انطلاق للمعاينات تاريخ التفريغ وليس تاريخ تسليم البضائع .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق المادتين 739 و802 من القانون البحري بدعوى أن القرار المنتقد جعل بكف مسؤولية الناقل بتاريخ تفريغ البضائع بسبب أن عمليات التفريغ والحراسة هي من احتكار المؤسسة المينائية إلا أن القانون البحري يجعل الناقل مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضائع منذ تبنيتها لغاية تسليمها للمرسل إليه.

عن الوجهين لتكاملهما : حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية على تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة عن طريق البحر على أساس أن تلك الخسائر كانت ناتجة عن عمليات التفريغ التي قامت بهما مؤسسة مينائية من جهة ولكون التحفظات لم تقدم للناقل في الوقت المناسب من جهة أخرى.

حيث أن تسببهم هذا جاء مخالفا من جهة أحكام المادة 739 من القانون البحري لكون تلك المادة تشير إلى أن عقد النقل البحري ينتهي

بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه وليس بتفريغها بالميناء ومن جهة أخرى يخالف مقتضيات المادة 790 من نفس القانون التي تنص على أن التحفظات تبلغ للناقل أو ممثله قبل أو في وقت

الرئيس المقرر	بوعروج حسان
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشار	فريقع عيسى
المستشار	مواد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي
العام بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب
الضبط .